

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى وتمديانته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يتبدل بنص المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى النص الآتي :

**مادة ٣ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي :**

رئيس مجلس إدارة ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية .

نائب رئيس مجلس الإدارة للشئون المالية والإدارية .

نائب رئيس مجلس الإدارة للشئون الفنية .

رئيس إدارة الفتوى لوزارة الجمهورية والمحافظات .

ممثل للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بختاره مجلس إدارة .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمجاري والصرف الصحي لمدينة القاهرة الكبرى

رئيس قطاع الإسكان والمرافق بوزارة الإسكان والمرافق .

مدير مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة القاهرة .

مدير مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة القليوبية .

مدير مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الجيزة .

ممثل لوزارة المالية يختاره وزيرها .

ممثل لوزارة الصحة يختاره وزيرها .

ممثل لوزارة التخطيط يختاره وزيرها .

ثلاثة من رؤساء الهيئة السابقين يختارهم محافظ القاهرة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

اثنان من أساتذة الجامعات ومن تتصل تخصصاتهم بشئون مياه الشرب يختارهما وزير التعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

رئيس الإدارة المركزية للشروعات بالهيئة .

رئيس الإدارة المركزية للمحطات بالهيئة .

رئيس الإدارة المركزية للشبكات بالهيئة .

رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية بالهيئة .

رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية بالهيئة .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤١٠ (٩ يناير سنة ١٩٩٠ )

حسني مباروك